

المجموع

حيض فتتدارك ما يجب تداركه من الصوم وغيره وكذا إن كانت قصت في هذه الأيام صلوات أو طافت أو اعتكفت تبينا بطلان جميع ذلك لمصادفته الحيض قال أصحابنا وإذا صامت بعد أيام العادة في الشهر الثاني وما بعده وطافت وفعلت غير ذلك مما تفعله الطاهر المستحاضة صح ذلك ولا قضاء عليها بلا خلاف قالوا ولا يجيء فيه القول الضعيف الذي سبق في المبتدأة فإنها تؤمر بالاحتياط إلى خمسة عشر وفرقوا بأن العادة قوية وإنا أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وتثبت العادة بمرة واحدة فإذا حاضت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في شهر بعده ردت إلى الخمسة ومن أصحابنا من قال لا تثبت إلا بمرتين فإن لم تحض الخمس مرتين لم تكن معتادة بل هي مبتدأة لأن العادة لا تستعمل في مرة والمذهب الأول لحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة رضي الله عنها فإن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه الشرح قد سبق في آخر فصل المبتدأة أن ما يثبت بالعادة وما لا يثبت وما ثبت وما يثبت بال تكرار أربعة أقسام وأوضحناها هناك والمراد هنا بيان ما تثبت به العادة في قدر الحيض والطهر وفيه أربعة أوجه أصحابنا باتفاق الأصحاب أنها تثبت بمرة واحدة مطلقا قال صاحب الحاوي هذا ظاهر مذهب الشافعي ونص عليه في الأم وقال صاحب الشامل والعدة هو نص الشافعي في البويطي وكذا رأيت أنه في البويطي قال القاضي أبو الطيب والمحامي هو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وعامة أصحابنا وبه قطع البغوي وغيره والثاني لا تثبت إلا بمرتين وهو مشهور في الطرق كلها حكاه المتولي وغيره عن أبي علي بن خيران واتفقوا على تضعيفه والثالث لا تثبت إلا بثلاث مرات حكاه الرافعي عن حكاية أبي الحسن العبادي وهو شاذ متروك وقد نقل القاضي أبو الطيب والمحامي والماوردي وإمام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والرويان وآخرون اتفاق الأصحاب على ثبوتها بمرتين وأنهم إنما اختلفوا في المرة وأن اعتبار المرتين ضعيف والرابع تثبت في حق المبتدأة بمرة ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين حكاه السرخسي في الأمالي عن ابن سريج ونقله المتولي وغيره وقال الماوردي والدارمي في آخر كتاب المتحيرة اتفقوا على ثبوتها بمرة للمبتدأة واختلفوا في المعتادة لأنه ليس للمبتدأة أصل ترد إليه فكان ما رآته أولى بالإعتبار من جعلها مبتدأة وأن الظاهر أنها في الشهر الثاني كالأول وأما الانتقال من عادة تقرر وتكررت مرات فلا تجعل بمرة وهذا الوجه وإن فخمه الماوردي والدارمي فهو غريب وقد صرح الجمهور بأن الخلاف جار في المبتدأة فأما دليل